الاصحاب والثانية هو أهل قال المروذي قلت لاحمد يعطى غلاما يتيما من الزكاة قال نعم يدفعها الى الغلام قلت فاني اخاف ان يضيعه قال ويدفع الى من يقوم باجره وهذا اختيار صاحب المغني والحارثي وابدا في المغني احتمالا ان صحة قبضه يقف على اذن الولي دون القبول لان القبض يحصل به مستوليا على المال فلا يؤمن من تضييعه له فتعين حفظه عن ذلك بوقفه على الاذن كقبض وديعة وأما القبول فيحصل به الملك من غير ضرر فجاز من غير اذن كاحتشاشه واصطياده ومنها وصيته والمذهب المنصوص الذي نقله الجماعة صحته ومن الاصحاب من حكى وجهين انها لا تصح حتى يبلغ = واذا قلنا بالمذهب عند احمد التحديد ببعشر سنين فصاعدا نص عليه في رواية طايفة من اصحابه حتى قيل عن ابي بكر لا يختلف المذهب ان من له عشر سنين تصح وصيته وفيما قاله رحمه الله نظر فان الاثرم قال في كتابه قيل لابي عبد الله الصغير يوصي ولم يحتلم قال اذا اصاب الحق وكان ابن ثنتي عشرة سنة فهو جايز قلت ابن ثنتي عشرة سنة قال نعم قلت على حديث عمرو بن سليم عن عمر قال نعم وفي مسايل حرب سألت احمد بن حنبل هل تجوز وصية الغلام قال اذا اصاب الحق واراه قال اذا كان ابن ثنتي عشرة سنة وفي كتاب الخلال قال حنبل قلت لابي عبد الله فالصبي وصى بالوصية قال اذا بلغ ثنتي عشرة سنة او نحوها جازت اذا وافق الحق قلت مثل ماذا قال يوصي لوارث او يحيف في الوصية رده الحاكم الى الحق وذلك نص في التحديد بثنتي عشرة سنة وحكى القاضي في المجرد وغيره عن ابي بكر عبد العزيز انه حكى عن احمد رواية أنها تصح وصية من له فوق سبع سنين اعتبارا باسلامه وتخييره قال الحارثي وهذا لم اجده منصوصا عن احمد وأظنه مخرجا من نصه في اسلام ابن ثمان ويؤيد ذلك ان ابا موسى ذكر في الارشاد ان وصية الغلام الذي لم يبلغ عشرا والجارية التي لم تبلغ تسعا باطلة قولا واحدا وابن ابي موسى خبير بالمذهب جدا واذا قيل بالاشهر عن احمد وان ذلك محدود ببعشر فظاهر اطلاق ابي الخطاب وابن

ودیعة

صحتها

فالاشهر عن

محمد المقدسي لا فرق بين الذكر والانثى ولكن نص احمد في رواية صالح على الصحة في الانثى لتسع سنين والذكر لعشر واختاره ابو بكر عبد العزيز وابن ابي موسى تنبيه كثيرا ما يقيدون الصحة في وصية الصبي باصابة الحق مع ان ذلك معتبر في كل وصية وانما قيدوه لكون المخالفة تكثر فيه لعدم وصف التكليف فاحتيج الى التأكيد ذكره الحارثي وقال ابو العباس قول احمد وغيره من السلف في وصية الصبي اذا اصاب الحق يحتمل في بادي الرأي وجهين احدهما ان اصابة الحق اذا أوصى بما يجوز للبالغ لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى تخصيص الصبي به والثاني انه اذا اوصى بما يسوغ له ويستحب أن يوصي به مثل ان يوصي لاقاربه الذين لا يرثونه وعلى هذا لو اوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ لان الصبي لما ان كان قاصر النظر فلابد ان ينضم اليه نظر الشرع كما احتاج بيعه الى اذن الولي وكذلك احرامه بالحج على احدى الروايتين ويدل عليه ان أصحابنا علموا ذلك بانه ان مات كان صرف ما اوصى به الى جهة القربة وما يحصل له به الثواب اولى من صرفه الى ورثته وهذا انما يتم في الوصية المستحبة فاما ان كان المال قليلا والورثة فقراء فترك المال لهم افضل وما اظنهم والله اعلم قصدوا الا هذا انتهى ومنها هل يجبر الاب الثيب والبكر المميزتين بعد التسع في المسئلة روايتان ومنها هل يصح ان يكون وصيا وفي المسئلة وجهان قال القاضي قياس المذهب الصحة لان احمد نص على صحة وكالته وعلى جواز بيعه اذا كان مأذونا له وهذا قاله كثير من الاصحاب وعدم الصحة اختيار ابي محمد في المغني واختاره صاحب المحرر ايضا ومنها بنت تسع سنين حيث قلنا لا يجبر فلها اذن صحيح هذا هو المذهب المنصوص عن الامام احمد في رواية عبد الله وابن منصور وابي طالب وابي الحارث وابن هانئ والميموني والاثرم وهو الذي ذكره ابو بكر وابن ابي موسى وابن حامد والقاضي ولم يذكروا فيه خلافا وكذلك اكثر اصحاب القاضي وذكر ابو الخطاب وغيره رواية ليس لها اذن صحيح ولم يذكرها في رؤوس المسايل لانه وهي مأخوذة مما ورد الاثرم عن احمد ان غير الاب لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ فيستأمرها وهذا لا يثبت فان في سياق رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)